

اختلاف الفقهاء للامام ابى جعفر احمد بن محمد الطحاوى (المتوفى سنة ٥٣٢)

للدكتور محمد صغير حسن المعصوسي

(٦)

بقيه "كتاب القضاء و الشهادات

قال أبو جعفر اذا لم يقض بشهادتهم حتى ارتدوا فشهادتهم مردودة للفسق ، فإذا عموا أو جنوا لم يحدث فسق ، و إنما لم يقبل في الابتداء للعجز عن العبارة و الروية" ، وقد استوفى ذلك في الابتداء فلا يضر حدوثه بعد ذلك.

في الشاهد يعرف خطه

قال أبو حنيفة" ما وجد القاضي في ديوانه لا يقضى به إلا أن يذكره ، و قال أبو يوسف يقضى به اذا كان في قمطره (الف) و تحت خاتمه (٣٢) لأنه لم يفعل أضر بالناس ، و هو قول محمد رح ، وهذا يدل على أن من قولهما أنه لا يعتبر الخط في الشهادة لأنه ليس في قمطره(الف) و لا تحت خاتمه ،

و قال ابن أبي ليلٍ أنه مثل قول أبي يوسف فيما يجده في

(الف) المخطوطة : ممطره ، والصحيح القمطر وهو ماتصان فيه الكتب.

ديوانه و ذكر أبو يوسف أيضاً عن ابن أبي ليلي أنه اذا أقر عند القاضي لخصمه فلم يثبته في ديوانه ولم يقض به عليه في قول ابن أبي ليلي .

و قال أبو حنيفة و أبو يوسف يقضى به عليه اذا كان يذكره ، و قال مالك فيمن عرف خطه و لم يذكر الشهادة أنه لا يشهد على ما في الكتاب ، ولكن يؤدى شهادته إلى الحاكم كما علم ، و ليس للحاكم أن يجيزها ، و ان كتب الذي عليه الحق بشهادته على نفسه في ذكر الحق ، و مات الشهود ، ثم انكر فشهد رجلان أنه خط نفسه فإنه يحكم عليه بالمال و لا يستحلف رب المال ، و ذكر أشهب عنه فيمن عرف خطه و لا يذكر الشهادة أنه يؤدىها إلى السلطان و يعلمه ليرى فيها رأيه ،

و قال الثوري اذا ذكر أنه قد أشهد و لا يذكر عدد الدراهم فإنه لا يشهد و ان كتبها عبده ، و لم يذكر إلا أنه يعرف الكتاب ، فإنه اذا ذكر أنه قد أشهد و انه كتبها فأرى أن يشهد على الكتاب ،

و قال الليث اذا عرف أنه خط بيده ، و كان من يعرف أنه لا يشهد الا بالحق فليشهد ،

و قال الشافعى اذا ذكر اقرار المقر حكم به ، أثبته في ديوانه او لم يثبته ، لأنه لا معنى للديوان الا الذكر ، و في المزنى أنه (ظ) لا يشهد حتى يذكر (الورقة) .

قال أبو جعفر : قال الله تعالى: " الا من شهد بالحق و هم
يعلمون ، و قال: " ان تضل احدهما فتذكرة احدهما الاخرى ،"
و قال الله تعالى: " و ما شهدنا الا بما علمنا و ما كنا للغيب
حافظين ، .

في الشهادة على المواريث

قال أصحابنا اذا قال الشهود نشهد أن فلانا مات و ترك هذه
الدار ميراثا بين فلان و فلان ، أثبتته ، لا يعلمون له وارثا
غيرهما جاز (١) ،

و قال الشافعى لو شهدوا أنه لا وارث له غيره جازت الشهادة
و تقبل ، و لا يعلم له وارثا غيره ،

و روى عن أبي يوسف في ذلك أن القياس أن لا يجوز لأنهم
شهدوا بما لا يعلمون و لكن تجوز الشهادة استحسانا لأنى أجعلها
على معنى أنه لا يعلمون وارثا غيره (٢) ، و قال الله سبحانه و
تعالى: " و ما شهدنا الا بما علمنا و ما كنا للغيب حافظين ،"
فأخبروا بشهادتهم على العلم الظاهر دون الغيب ، و قال تعالى :
" و لا تتفق ما ليس لك به علم ،" ، و لا يحيط علم أحد من
الناس فإنه لا وارث له غيره ، و لا ينبغي أن يشهد بذلك على
البتابات ،

(بياض في الأصل)

(الف) المخطوطة : بياض .

قال أصحابنا لا تقبل ، و قال ابن أبي ليلى اذا كان الذى في يده ابن عم المدعى قضى لشهادتهم و اسكنه في الدار معه و لا يقتسمان حتى يقوم البينه" على المواريث ،

و قال مالك اذا شهدوا أن الدار كانت لا"بي هذا لم يستحقها حتى يشهدوا أنها لم تزل له حتى مات ، و ان قالوا ان اباه (الف) مات و تركها ميراثا و لم يشهدوا على الورثه" و لم يعرفوه فانه يحتاج أن يقيم أنه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره ، فان لم يقم على ذلك بيته" كانت موقوفه" أبدا حتى تشهد البينه" بذلك.

(بياض في الاصل)

قال بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل مات ، فأقامـت امرأته البينه" أنها زوجته و لم يشهدوا على غير ذلك فانها تعطى جزا من ستة" و ثلثين جزا ، و ذلك أقل ما يكون لها في حال أن يترك اربع زوجات و ابنتين و أبوين (٣٥).

و روى الحسن بن زياد أنه يدفع اليها ربع الثمن و كذلك ذكره ابن سماعه عن محمد في نوادره ، وفي الاصل أنه يدفع اليها ربع الميراث (٣٦) و يدفع إلى الزوج النصف ، و أما الابن (٤١ و) (الورقه" ، و) و البنت و الام و الاب فان كل واحد يأخذ جميع المال بعد أن يتلوم (٣٧) القاضي ،

و قال مالك اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره فانه ينتظر في

(الف) المخطوطة : الاباه.

ذلك و يسئل ، و قال الشافعى اذا قالوا هذا ابنه و لم يشهدوا على عدد الورثه" و لا أنه وارثه ولا وارث له غيره تلوم القاضى، و سأله عن البلدان التى وطئها هل له فيها ولد فإذا بلغ الغايه" دفع اليه المال كله ، ويأخذ منه كفيلا ، و ان كان مكان ابن زوجه" اعطتها ربع الثمن و لا يعطيها حتى يشهدوا أن زوجها مات و هي له زوجه" أو لا يعلمون فارقها ، رواه الربيع عنه في الدعوى ،

قال أبو جعفر و لم يختلفوا في الغريم و الموصى له بالثلث اذا قامت لكل واحد منهم بيته" بما ادعاه أنه يدفع اليه الجميع و ان لم يعلم أن هناك غريم اخر او موصى له كذلك الابن وكل من يرث في كل حال ،

في اختلاف الشهود

قال أصحابنا اذا شهد أحدهما أنه غصبه ، او شجه و شهد الآخر باقراره على ذلك لم يقبل ، و لو شهد أحدهما أنه أقر بالبيع او الطلاق او العناق و شهد الآخر أنه باع او طلق جازت شهادتهما ، و لو شهد أحدهما أنه أقر بالبيع يوم الخميس و شهد آخر أنه أقر يوم الجمعة" جازت الشهادة و كذلك الطلاق و العناق و لو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس و شهد آخر أنه قذفه يوم الجمعة" جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة" ، و لم يجز في قول أبي يوسف و محمد ، و قال زفر اذا شهد أحدهما أنه أقر بألف درهم يوم الخميس و شهد الآخر أنه أقر له يوم الجمعة" لم يقبل ،

رضي الله عنه، فبعثه (الف) معى أبو موسى(ب) إلى عمر ، فلما قدمت
به كلامه فلم يتكلم ، فقال ما لك لا تتكلّم؟ ، فقال كلام حى أو بيت ،
قال تكلّم فلا بأس عليك ، فكلمه ثم أراد عمر قتله ، فقللت له ليس
لك إلى ذلك سبيل لأنك قلت له تكلّم فلا بأس عليك ، فقال لتأتينى
بشاهد آخر او لابد لي من عقوتك ، قال فيخرجت فلقيت الزبير
فوجده قد حفظ مثمنا حفظت ، فشهد ، فأرسله عمر و أسلم و فرض
له ، و كان ذلك بحضورة الصحابة" من غير خلاف ، فدل على
و فاقهم آيات ،

(٤٢ و) و قال النبي صلى الله عليه (الورقة" ٤٢ و) و سلم " كل ذلك
لم يكن " ، ثم قال : أحق ما يقول ذو الدين؟ قالوا نعم ، فأنتم
الصلة و سجد للسمهو ،

في شهادة القاسم

قال أبو حنيفة" اذا شهد قاسما القاضى على قسمه" قسماها بأمره
بان انسانا (ج) استوفى نصبيه فانه يجيز شهادتهما ، و هو قول
أبي يوسف ، و قال محمد لا تجوز شهادتهما ، و هو قول مالك
و الشافعى ،

قال أبو جعفر اذا قسموا باخر فلا خلاف أنه لا يجوز شهادتهما ،
قال كان بغير اجر ، فالقياس أن يجوز لانه لا منفعة لهم فيها ،

(الف) المخطوطة : فبعث به ،

(ب) ايضا : ابن موسى ،

(ج) ايضا : السنان ،

في شهادة القاضي بعد عزله على قضيته
 قال أبو جعفر مذهب أصحابنا أنها لا تجوز ، رواه محمد عنهم ،
 و هو قول مالك و الشافعى ، وقال الثورى و الأوزاعى اذا شهد
 معه شاهد آخر جاز ،

في شهادة الرجل على فعل من لا تجوز شهادته
 قال أبو يوسف لا تجوز شهادته على فعل أية ان ادعى الاب
 سواء كان للاب (انف) فيه منفعة او لم يكن ، وقال محمد اذا
 لم يكن للاب فيه منفعة جازت شهادته ، جحد او ادعى ، و عند مالك
 أنه لا يجوز شهادة الاب في ذلك و قول الثورى و الأوزاعى أنه
 قبل ،

في الشهادة على قول المقر

قال أصحابنا والبيث يجوز اقرار المجتنى(؟) على اقرار المقر وعلى
 القذف و الطلاق و غيره ، وقال مالك من سمع رجلا يقذف او
 يطلق و لم يشهد ، وقال مالك يشهد به ، و ان لم يشهد ، و
 بأى منزل منزله الشهادة عنده فيعلم أن له عنده شهادة ،
 وقال مالك في الرجل يمر بالرجلين ، و هما يتكلمان في الشئ
 و لم يستشهداه فيدعوه أحدهما الى السلطان فانه لا يشهد ، و
 قال مالك اذا شهد بين رجلين في حق فنسى بعض الشهادة و ذكر
 بعضها لم يشهد اذا لم يذكرها كلها و المار كذلك ، لانه قد
 سقط عنه بعض الشهادة ،

(الف) المخطوطة : الاب.

و قال ابن شبرمة " في رجل سمع رجلا يقول لفلان عندي كذا و كذا ، فجاء ذلك الرجل يطلب ماله و لم يشهد به يعني الذي مع عنده على نفسه ، إنما تكلم كلما من غير أن يشهد به أحدا ، و إنما هذا حديث المجلس و لا يقبل او يشهد او ينالله الكلام ، فيقول يا فلان ألا تعطيني كذا الذي لي عندك ، فيقول بلى أنا معطيك فانظرني فيجوز أن يشهدوا به عليه ، و أما قوله لفلان عندي كذا و لعلها وديعة" فليس هذا بشيء ،

(٤٢ ظ) قال أبو جعفر سمعت (الورقة ٤ ظ) محمد بن جعفر بن حفص المعروف بالامام ، يقول ان الحسن و عليا ابني صالح بن حي هجرا شريكا لما ولى التضياء ، فكان لا يكلمانه فبينما هما يوما في مسجد الكوفة في وراء سارية و رجل يخاطب رجلا في دين له يتضاضاه اياه ، فيقول له دينك و الله على و يذكر متداره و ان قدمني الى القاضي جدتك و حلفت أنه لا شيء لك على ، فسمعا ذلك و حفظاه عليه ، فقدم الطالب صاحبه الى شريك فطالب به دينه فانكره اياه ، فسأل الطالب شريكا استحلافه فاستحلافه فلحل ، ثم خرج آيسيا من حقه ، فقال له الحسن و على ابنا صالح اردده الى شريك فانا قد حفظنا اقراره لك بدينك عليه ، فرده الرجل الى شريك و ادعى شهادة الحسن و على ابني صالح ، فقال له شريك و اين هما ، فقال هما حاضران فدعهما فدخلان فشهدا ، فقال المشهود عليه و عليه إن كان استشهدهما فقا و ما شهدنا الا بما علمنا ، و ما كنا للغيب حافظين ، ثم اقبل عليهما شريك مستكلما لهم فيما سوى الشهادة فلم يكلماه و قاما فخرجوا من عنده ،

و قال الشافعى اذا سمع الرجل الرجل يقر بمال و وصف ذلك من بيع او غصب او لم يصفه للمقر فلازم له أن يؤديه ، وعلى القاضى أن يقبله ،

قال أبو جعفر روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذى ياتى بشهادته قبل أن يسئل عنها(٣٨) ، فدل على الشهادة صحيحة بالسماع ولا اعتبار باشهاد الشهود عليه و لا باستدعاء من له الشهادة اياه ، فان قيل روى قتادة عن زراة بن اوف عن عمران بن حصين(٣٩) ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير استى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلوذون بهم ثم الذين يلوذون بهم ثم الذين ينذرون و لا يستشهدون و يذرون و لا يوفون ، ينشأ (الف) قوم يشهدون و لا يستشهدون و يذرون و لا يوفون ، و يخونون و لا يتمنون و يفسوا فيهم

قيل له قد روى ابراهيم النجاشى عن عبيدة عن عبد الله ، قال قلنا يا رسول الله اى الناس خير قال قرني ثم الذين يلوذون بهم ثم الذين يلوذون بهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهما يمينه و يمينه شهادته ،

قال ابراهيم كان اصحابنا ينهونا و نحن غلامان أن نحلف بالشهادة و العهد ، فدل على ان الشهادة هي المحلوف بها و يجعلها الانسان عادته كما قال الله تعالى: " ولا تجعلوا الله عرضه "

(الف) المخطوطة : ينشئوا.

لأنكم ، ، و لا خلاف بين أهل العلم، ان من رأى(الف) رجلا
(٣؛ و) يقتل رجلا (الورقة٣؛ و) او يغضبه أنه يجوز أن يشهد به و ان
لهم يستشهد الجاني بذلك على نفسه ،

في شاهد الزور

قال أبو حنيفة" يشهر و لا يعذر و هو قول شریح ، و قال
أبو يوسف و محمد يعذر و ابن [أبي] ليلي و مالك قال لا تقبل
شهادته أبدا ، و ان تاب و حسنت توبته ،
و قال الشافعی يشهر و يعذر ، و قال أبو جعفر شهادة الزور
فسق ، و من فسق رجلا عزرا فوجود الفسق منه أولى أن يستحق
به التعذیر ، و لا يختلفون أن من فسق بغير شهادة الزور أن توبته
مقبولة" و شهادته بعدها لذلك شهادة الزور ، قال ، و ذكر بشر
بن الوليد عن أبي يوسف أنه يختبر ستة" اشهر فإذا ظهرت توبته
قبلت شهادته ثم رجع ، فقال لا أجزى بأقل من حول و محمد
لهم يوقت ، و قال انما هو على ما يقع في القلب ، و قد روی عن
شریح انه ينزع عمامته و خففه خفقات و عرفه في المسجد.

في الشهادة بالموت ثم يجيء حيا ،

قال أصحابنا اذا شهدوا بموت رجل فدفع القاضي الميراث الى
ورثته ، ثم جاء المشهود بموته حيا فله أن يضمن الشاهدين و ان شاء
الوارث ، و قال مالك اذا شهدوا بزور من غير شبيه" لهم يجوز

(الف) المخطوطة : من اى رجلا.

تصرف الوارث ، و ان كان يامس سنه" عليهم فله أن يفسخ بعد أن يرد الشمن الى مبتعاه و العتق و الكتابه" و التدبير و الاستيلاء فانه لا يرد ،

في الشهادة على الخط

قال مالك اذا شهد شاهدان في ذكر حق انه كتابته بيده جاز و اخذ به كما لو شهدوا على اقراره ، و خالفه جميع الفقهاء في ذلك و عدوا هذا القول شذوذًا أو كان الخط يشبه الخط و ليست شهادة على قول منه و لا معاينه" فعل .

في الشهادة على الشهادة

قال أصحابنا هي جائزة في كل شيء الا في الحدود و القصاص ، و قال الاوزاعي لا تجوز في الحدود و قال مالك تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود كلها و في القتل ، و لا يقبل في الزنا على شهادة اربعه " اقل من اربعه " يشهدون على شهادة اربعه .

و قال الليث تجوز شهادة الرجل الواحد على شهادة واحد في القتل و الحدود و الاشياء كلها .

(٤٣) و قال الشافعى تجوز الشهادة على الشهادة (الورقة " ٣ ظ) في كل حق لادنى مال او حد او قصاص وفي كل حد لله تعالى قوله .

مما يقبل من الشهود على شهادة غيرهم

قال أصحابنا لا يقبل اقل من شاهدين على شهادة شاهدين ، و قال ابن أبي ليلى و ابن شبرمه" اقبل شهادة شاهد على شهادة

شاهد ، و روى نحوه عن الحسن ،

و قال عثمان البى تقبل على شهادة امرأة شهادة امرأة ،
و قال مالك تقبل شهادة شاهدين على شهادة العدد الكبير ، و
لا يقبل اقل من شاهدين ،

و قال الشورى تجوز شهادة امرأتين على شهادة رجل ، و روايه " اخرى أنها لا تقبل ، و قال شريح تقبل شهادة رجل على شهادة
رجل و هو قول الحسن بن حى و الليث ، و قال الاوزاعى لا تقبل
الا شهادة رجلين على شهادة غيرهما ، و قال الشافعى لا تجوز
شهادة رجلين الا على شهادة واحد و اخرين على شهادة الآخر ،
و رجلين (الف) على كل امرأة .

و روى مغيرة عن ابراهيم ، قال كان شريح يجيز شهادة
الرجل على شهادة الرجل و كان يكرهها وكان يسميهم العباديل (؟)
و كان ابراهيم يرى ذلك ،

قال أبو جعفر اتفقوا على أنه غير جائز أن يشهد الرجل على
شهادة نفسه وهو مع غيره على شهادة غيره فدل على أنه اذا قام
رجلان مقام أحد شاهدى الاصل استحال أن يقوم مقام الآخر في
تلك الشهادة اذا لم يعدله .

في الشاهد على شهادة غيره

ذكر هشام عن محمد أن رجلين لو أشهدا على شهادتهما
شاهدين و هما لا يعرفانهما بعدهما" و لا غيرها فانهما ان شهدا
على شهادتهما فقد أساء ، و ينبغي للقاضى أن يسأل عنهم ، و هو
قول مالك و الشافعى ،

(الف) المخطوطة : رجالن .

و قال عثمان البشّي لا تقبل شهادتهما اذا لم يعدلها اللذان
عند القاضي و روی نحوه(الف) عن شريح ،

قال أبو جعفر لا ينبغي ان يلتفت القاضي الى تعديل الشاهدين
اللذين شهدوا عنده كشاهدى الاصل بل يسئل عنهم كما يسئل
عن سائر الشهود ، و ليس كل عدل في شهادته يصلح للمسألة
عن غيره ،

في الشهادة على شهادة الحاضر في المصر

قال أبو حنيفة و الحسن بن حي لا تقبل الشهادة على شهادة
حاضر في المصر الا أن يكون مريضا او غائبا على مسيرة ثلث و
(٤٤ و) في قول أبي يوسف و محمد تقبل (الورقة ٤٤ و) ، و قال مالك لا
أحب الشهادة على شهادة حاضر و ليس بمريض ،

و قال الثوري تقبل اذا كان غائبا في مكان القصر في مثله في
الصلة ،

و قال الشافعى لا يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى مثل احد
جانبى بغداد و يقبل فى البلدان النائية التى لا يكفى اهلها اتبانه ،
وهذا يدل على أن الشهادة على الشهادة كذلك عندـه ،

قال أبو جعفر لما قبلت و كالـه الحاضـر و سمعـت من بيـنه "الخصـم
عليـه و ان كان حاضـرا في المصر كذلك الشهـادة على الشـهـادة لأنـ
كل شـهـادة جـازـت على البعـيد جـازـت على القرـيب ،

في رجوع(ب) الشهـود

قال أصحابـنا اذا حـكمـ بـشهـادـتهـما ثم رـجـعاـ خـصـمنـا ما حـكمـ بهـ و

(الف) المخطوطة : روی و نحوه الخ.

(ب) أيضاً : الرجوع .

لا ينتقص منه فيما يوجب تلف النفس او بعض الاعضاء ، و هو قول مالك و الشورى و الحسن بن حنفية ، و قال عثمان البشري و الاوزاعي و الشافعى ان قبل شهادتهما برجم او قصاص او قطع في سرقته ثم رجعا و قالا تعمنا اقتضى منهما ،

و روى عن حماد بن أبي سليمان أن كان يوم رجعاً أفضل منهما يوم شهداً رد القضاء وأبطله ، و ان كانت حالهما يوم رجع مثل حالهما يوم شهداً و دون ذلك لم يصدقهما و لم يقبل رجوعهما و لم يضممنهما شيئاً ، و قد كان أبو حنيفة يقول بذلك ثم رجع ، قال أبو جعفر الرجوع ليس بشهادة مستأنفة" فلا اعتبار فيه بالعدالة" و لا يجوز بعض الحكم برجوعهما ايضاً من قبل أنهمما غير خصميين و لا شاهدين عليه و هما بسوء الظن في رجوعهما أولى منهما به في ابتداء الشهادة ، و من حقته ظنه" لم يتقبل شهادته ، و قد روى مطرف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند على رضي الله عنه على رجل بالسرقة" ثم أتيا بأخر فقلالا اخطأنا إنما هو هذا ، فقال على رضي الله عنه لا أجز شهادتكما على هذا و أضمنكم ديه" ذاك و لو أعلمكمما إنكم فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكم .

و قال عثمان البشري في الذين يشهدان في الحقوق التي تدور بين الناس أنه ان رجع أحدهما رد ذلك القضاء عتاباً كان أو طلاقاً ، او ما كان ، فإن فات رده أخذ من الراجح جميع ما أقر به الرجل المشهود عليه ، و ان رجعاً جمِيعاً أخذ صاحب الحق أيهما شاء و يكونان هما يطلبان الذي قضى له بشهادتهما ،

قال أبو جعفر الضمان يتعلق وجوبه على الشاهدين بازالة اليد
فلا فرق بين حاله بعد الفوت و قبله في وجوبه ،

(ظ ؛ ظ) (الورقة ؛ ظ) في عدة الشهود اذا كانوا اكثرا من أربعه
في الزنا و شاهدين في الحقوق ،

قال اصحابنا اذا شهد خمسه " على رجل بالزنا فرجم ثم رجع
واحد فلا شيء عليه ، فان رجع آخر فعليهما ربع الديه " و ان شهد
ثلاثه " بمال فرجع واحد فلا شيء عليه فان رجع اخر فعليهما نصف
المال ،

و قال الشافعى اذا رجع واحد من سته " فلا شيء عليه في الزنا
و كذلك اثنان ، فان رجع ثالث فعلى الثالثه " نصف الديه " ، فان رجع
واحد من الثالثه " فعليه سدس الديه " ،

و قال المزنى اذا رجع واحد من ثلاثة شهدوا بمال فعليه ثلث
المال في القياس ، و حكمه عن أشهب ،

قال أبو جعفر القياس خلاف ذلك لانه حكم بشهادة الثالثه
بالمال ، و الباقيان محکوم بشهادتهما أيضا و هما ثابتان
فلا ضمان ،

قال أبو جعفر و لا خلاف أنه اذا شهد أربعه " بالزنا ثم رجع
واحد غرم ربع الديه " لبقاء الثالثه أربع الشهادة ، و القياس على هذا
اذا كانوا سته " فرجع ثلاثة " أن يكون عليهم ربع الديه " لبقاء
ثلاثه " اربعها ،

الجرح الا أن يشهدوا على اقرار الشاهد أنه شريك و ان المدعى وكله في ذلك . و خاصم فيه أو انه محدود في قذف حده قاضى كذا و كذا ، قال و هو قول أصحابنا ،

وقال ابن أبي ليلى يقبل الشهادة على الجرح وعلى أنهم مستاجرون أو شهود زور و روى عن أبي يوسف مثله ،

وقال مالك ان زكوا الشهود ثم أقام المشهود عليه البينة "أنهم يشربون الخمر أو أكله" الربا أو بجانا أو يلعبون بالشطرنج أو النرد أو الحمام ، فان هذا مما يجرح شهادتهم و يبطلها ،

وقال الشافعى يقبل بيته" المشهود عليه على الجرح اذا بيته للحاكم ،

في البينة" بعد اليمين

قال أصحابنا اذا استحلف المدعا عليه ثم أقام البينة" قبلت بيته ،

و هو قول شريح و الثوري و الشافعى ، و قال ابن أبي ليلى لا يقبل بيته بعد استحلفه المدعا عليه ،

و قال مالك ان استحلفه و لا علم له بالبينة" ثم علم أن له بيته" قبلها ، و بطلت اليمين ، و ان كان يعلم بيته فاستحلفه و رضى باليمين و ترك البينة" فلا حق له .

و قال أبو جعفر اذا شهدت البينة" حصلت اليمين كاذبة" فبطلت .

فإن قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله و هو عليه غضبان ، و هذا (٤٥ ظ) يدل (الرقه" ٥ ظ) على صحة" الحكم له بالمال المحظوظ عليه ،

وأنه قد اقتطعه فدل على نفي قبول البينة" عليه به ، فان قيل
الاقطاع لا يوجب الملك ، وانما هو عليه كقطع (الف) الطريق
لا يملك ما قطعه ،

و قال النبي صلى الله عليه وسلم من قضيت له الشئ من حق
أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعه من النار(٤٠) ،

في الشاهد هل هو حر في شهادته أو غير حر
قال أصحابنا الناس أحرار الا في أربعة" أشياء — الشهادة والحدود
والقصاص والعقل — و قال مالك هم أحرار في الشهادات حتى
يقيم المشهود عليه البينة" أنهم عبيد : و كذلك هم احرار في
كل شئ .

و قال الشافعى هم عبيد في الشهادة حتى يثبت الحرية" ببينة".

في شهادة الآخرين

قال أصحابنا لا تجوز شهادة الآخرين و قال ابن عبد الحكم
عن مالك شهادة الآخرين جائزة ، اذا كانت تفهم ،
قال أبو جعفر اتفقوا على جواز بيعه و طلاقه و نحو ذلك بالاشارة .
و يجوز أيضا بالكتاب و الشهادة حكمها أن يكون أكدر من ذلك
لاتفاقهم انه لا يثبت الشهادة بالكتاب اذا لم يتكلم بها .

في حكم الحاكم بعلمه

قال أصحابنا ما يشاهد الحاكم من الافعال الموجبة قبل

(الف) المخطوطة: لقطع.

القضاء أو بعده فإنه لا يحكم فيها بعلمه إلا القذف وما علم قبل
القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه ، و إن علم بعد القضاء
حكم ، و هو قول أبي حنيفة" ،

و قال أبو يوسف و محمد يحكم فيما علمه قبل القضاء من ذلك
بعلمه و هو قول سوار ،

و قال الحسن بن حي يقضى بعلمه قبل القضاء بعد أن يستحلفه
في حقوق الناس وفي الحدود ، ولا يتضمن بعد القضاء إذا علمه
حتى يشهد معه في الزنا ثلثة" وفي غيره رجل آخر ،

و قال الأوزاعي في إمام شهد هو و رجل آخر على قذف رجل أنه
يبيده هو ، قال ابن شریح ارتفعوا إلى إمام قولی (الف) و أنا أشهد
بذلك ،

و قال مالك لا يقضى بعلمه في سائر الحقوق حتى يكون شاهدان
سواء وفي الزنا أربعة" غيره ،

و قال الليث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه حتى يكون بعد
شاهد آخر فيقضي بشهادته و شهادة الشاهد معه ،

و قال الشافعى يقضى بعلمه في حقوق الناس ، وفي الحدود
(٤؛ و) (الورقة" ٦؛ و) قوله أحدهما أنه يعمل رجوع المقر ، و قال
ابن أبي ليلى فيین أقر عند القاضى في مجلس الحكم بدين ، فان القاضى

(الف) في المخطوطة : بعد "قول" : "سواء في الزنا أربعة غيره" و خط عليه ، اي
أُسقط هذه الالفاظ من النص.

لا ينفذ ذلك حتى يشهد معه آخر ، و القاضى شاهد ، ثم قال بعد ذلك اذا ثبت قوله فى الاصول عنده أنفذ عليه القضاء ،

في قول القاضى اذا قال حكمت على فلان بكذا

قال أبو حنيفة و أبو يوسف اذا قال القاضى قد قضيت على هذا الرجل بالرجم فارجمه و سعك أن ترجمه ، و كذلك سائر الحدود و الحقوق ، و ذكر ابن سماعه عن محمد في نهادره لا يجوز للقاضى أن يقول أفر فلان عندى بكذا بشئ يقضى به عليه من قتل أو مال أو طلاق أو عتق حتى يشهد معه على ذلك رجلان عدلان أو رجال عدل ليس يكون هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ينبغي أن يكون في مجلس القاضى أبدا رجلان عدلان . يسمعان من يقر و يشهدان على ذلك فينفذ الحكم عليه بشهادة منه و من حضيره ،

وقال ابن القاسم على مذهب مالك ان كان القاضى عدلا وسع الماسور ان يفعل ما قال القاضى و ان لم يكن عدلا لم يقبل قوله ، و قال الشافعى اذا كان عدلا يجوز قوله ،

في القاضى يقول أفر هذا عندى بكذا

قال أبو حنيفة و أبو يوسف اذا أقر عنده فلم يحكم به عليه و لم يثبته في ديوانه فإنه يحكم به عليه اذا ذكره ، و قال ابن أبي ليلى لا يقضى عليه به حتى يثبته في ديوانه ، و قال محمد لا يحكم عليه باقراره حتى يشهد على اقراره رجلان عدلان فينفذ الحكم بشهادة

سنه و سمن حضر ، و لا يجوز أن يقول قد سالت عن الشاهدين
في السر و العلانية" ، دركنا (؟) هذا بمنزله اقراره حتى يعلم ذلك
غيره سمن هو رضي ،

و قال مالك لا يقضى على الرجل باقراره حتى يكون مع القاضى
بيته" منه بذلك عليه ،

قال أبو جعفر قول النبي صلى الله عليه وسلم و اغد يا أنيس
على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها، و لم يقل له
ان اعترفت فاشهد عليها حتى يكون حجه" الا بعد موتها. و قد قتل له
سعاذ و أبو موسى مرتدًا بارتداده عند هما، و هما والبيان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم على اليمين ، و عبد الله بن سععود أمر قوله"
بن كعب بقتل بن التواحه(؟) بالبردة التي كانت منه عنه ، و قتل
أبو موسى مرتدًا بالعراق بغير (الف) استبانة" و لم ينكرو عمر و أنكر
ترك(ب) استبانته.

(٤٦ ظ) (الورقة ٤٦ ظ) في تلقين الشاهد

قال أبو حنيفة" و محمد لا يلقنه و لكن يسمع منه ما شهد به ،
و هو قول الشافعى ، و قال أبو يوسف لا بأس أن يقول أتشهد بكلذ
و هو قوله الآخر ،

قال أبو جعفر اتفقوا على انه لا يلقن أحد الخصم فوجب أن
لا يلقن الشاهد و تلقين الشاهد أكثر من تلقين الخصم لأنه يلقنه
ما يكون حجه" للخصم .

(الف) المخطوطة : بعد .

(ب) المخطوطة : ترك .

في شهادة الاخ

قال اصحابنا تجوز شهادة الاخ لأخيه و هو قول مالك تجوز شهادة الصديق الملاطف و المولى إلا أن يكون في عياله ، و قال الاوزاعي لا يجوز شهادته لأخيه ، و لم يقل به غير الاوزاعي ،

في شهادة السؤال

قال أبو جعفر حدثنا أحمد بن داؤد قال حدثنا يعقوب بن أحمد أو غيره من أصحاب ابن عبينه" عن سفيان بن عبينه" ، قال شهد رجل عند ابن أبي ليلى فرد شهادته فقلت مثل هذا فلان و حاله كذا و حال ابنه كذا ترد شهادته ، قال أين يذهب بك أنه فقير ، فهذا قد رد شهادة الفقير سواء يسئل أو لا يسئل ،

و قال مالك لا تجوز شهادة السوال في الشيء الكثير و يجوز في الشيء التافه اليسير ان كانوا عدولًا و قال الشافعى اذا احتاج الى المسئلة" لانه منقطع به او لحقه غرم او حاجه"(الف) فسأل لم ترد شهادته و من سأله لغير ضرورة و لا معنى من هذه المعانى ، فهذا يأخذ ما لا يحل و يكذب بذكر الحاجة" فترد شهادته ، و كذلك ان كان غنيا فقبل الصدقه" المفروضه" لم تقبل شهادته ، اذا علم أنها لا تحل له.

قال أبو جعفر الفقر لا يمنع جواز الشهادة ، و قال الله تعالى "للقراء المهاجرين" ، و مستحب أن ترد شهادتهم مع ما وصفهم

(الف) المخطوطة : حامد .

الله به ، و من حلت له المسألة فسأل لم ترد شهادته لانه لم يأت ممحظورا.

في القاضي يحدد الشهود عبیدا في الزنا

قال أبو حنيفة " اذا رجم بشهادة أربعة " و جاءهم نفر فزعموا أنهم احرار مسلمون فإذا هم محبوس أو عبید فان الديه على المزكين ، و قال أبو يوسف و محمد على بيت المال ، و ان لم يزكيهم أحد فالديه على بيت المال في قولهم وفي القصاص على المقتضى له .

و قال مالك في العبدين الديه على عاقله الإمام ، و ان كان (٤٧) أقل من الثالث ففي الإمام و ان كان (الورقة ٧؛ و) رجم . فان علم الشهود فعلتهم الديه ، و يحدون و ان لم يعلموا بذلك خطأ من الإمام و على عاقلته الديه ، و ان كان أحد الشهود مسخوطا و ليس بعد فلا شيء على أحد ،

و قال الحسن بن حي خطأ الإمام على بيت المال ، و روی عن سطوف(الف) عن عمر بن سعيد قال قال على رضى الله عنه من ضربناه حدا فمات فلا ديه" له الا صاحب الخمر فانه شيء نحن فعلناه ، و رواه أبو الاحوص عن سطوف عن رجل عن على رضى الله عنه مثله ، غير أنه قال فديته في بيت المال .

و قال الليث اذا شهد رجلان بالسرقة فقطع ثم وجد أحدهما عبیدا ، فان العبد يكون للمقطوعه" يده و ان كان الحر الذي شهد

(الف) أيضا : مطوف.

معه علم أنه عبد فعليه نصف ديه" يده .

و قال الشافعى في خطأ الإمام في القصاص بشهادة عبدين هو على عاقله" الحاكم ، و ان علم أنه ليس له أن يشهد فعليه القصاص ،

في صفة العدل الذي يحكم بشهادته

بشر بن الوليد عن أبي يوسف من سلم من الفواحش التي يجب فيها الحدود و ما يشبه ما يجب فيه الحد من العظام ، و كان يؤدى الفرائض ، و أخلاق البر فيه أكثر من المعاصي ، قبلنا شهادته لأنه لا يسلم عبد من ذنب ، و ان كان أكثر من أخلاق البر ردنا شهادته ، و لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج و يقامر عليها و لا من يلعب بالحمام و يطيرها ، و كذلك من يكثر الحلف بالكذب لا يجوز شهادة هؤلاء ،

و قال المزنى و الريبع عن الشافعى انه اذا كان الأغلب على الرجل و الأظهر من أمره الطاعه" و المروءة قبلت شهادته ، و ان كان الأغلب من أمره المعصيه" و خلاف المروءة ردت شهادته ، قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعى اذا كان أكثر أمره الطاعه" و لم يقدم على كبيرة فهو عدل و لم يشرط المروءة ،

قال أبو جعفر لا يخلوا ذكره المروءة في رواية" الريبع و المزنى أن يكون فيما يحل أو يحرم ، فان كان فيما لا يحل فلا معنى

لم راعاتها ، و ان كانت فيما يحرم فهـى من المعاـصـى فالمراد (الفـ)ـ
كما ذـكرـنا عن أبـي يـوسـفـ و لا سـعـنى لـذـكـرـ المـروـءـةـ ،

في من أقر بعد الخصومة

قال أصحابـنا و سـائـرـ الفـقـهـاءـ اذا اـخـتـصـمـاـ الىـ الـحـاـكـمـ فـلـمـ يـقـرـ
الـمـدـعـاـ عـلـيـهـ ثـمـ قـامـاـ مـنـ عـنـدـ القـاضـىـ فـأـقـرـ وـ قـامـتـ بـيـنـهـ عـلـىـ اـقـرارـهـ
لـزـمـهـ اـقـرارـهـ .

وـ قـالـ ابنـ أـبـيـ إـلـيـىـ إـلـيـىـ إـذـ اـخـتـصـمـاـ وـ لـمـ يـقـرـ لـمـ يـصـحـ اـقـرارـهـ بـعـدـ
(٧ ؛ ظـ)ـ قـيـاسـهـ مـنـ عـنـدـ القـاضـىـ وـ لـمـ يـقـلـ بـذـلـكـ أـحـدـ غـيـرـهـ (الـوـرـقـهـ ٧ ؛ ظـ)ـ .

في الشاهـدـ يـرىـ رـجـلـ يـبـيعـ دـارـ غـيـرـهـ فـيـسـكـتـ

قالـ أصحابـنا وـ سـائـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـذـ جـاءـ مـالـكـهـ فـادـعـاـهـ فـشـهـدـ
لـهـ مـنـ سـكـتـ عـنـدـ الـبـيـعـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ .ـ وـ قـالـ الـلـيـثـ إـذـ لـمـ يـخـبـرـهـ
الـشـاهـدـ بـشـهـادـتـهـ أـنـهـ مـلـكـ الـغـيـرـ حـتـىـ بـيـعـ لـمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ فـيـهـ
بـعـدـ ذـلـكـ وـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ غـيـرـهـ ،

في من لا يـدـعـيـ دـارـاـ فـيـ يـدـيـ رـجـلـ زـمـانـاـ ثـمـ يـدـعـيـهـاـ

ذـكـرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ عـنـ مـالـكـ وـ مـنـ كـانـتـ فـيـ يـدـ دـارـ ،
فـجـازـهـ عـشـرـ سـنـينـ عـلـىـ حـاضـرـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ وـ هـوـ مـعـهـ مـقـيمـ لـاـ يـدـعـيـ
فـيـهـ حـقـاـ ،ـ ثـمـ اـدـعـاـهـاـ وـ لـاـ حـقـ لـهـ ،ـ وـ لـمـ يـقـلـ بـذـلـكـ أـحـدـ غـيـرـهـ
بـالـتـوـقـيـتـ وـ لـاـ بـغـيـرـ التـوـقـيـتـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـناـ عـنـ الـلـيـثـ ،

(الفـ)ـ المـخـطـوـطـةـ:ـ فـالـمـرـاهـ .

في حكم الحاكم بعقوبته في الظاهر هي في الباطن خلافه
 قال أبو جعفر قال أبو حنيفة "إذا حكم الحاكم بيبينه" بفسخ
 عقد أو عقد مما يصح أن يبدأ فهو نافذ ،
 و قال أبو يوسف و محمد و الشافعى لا يقع ، و قال أبو يوسف
 فإن حكم بفرقه" لم يحل للمرأة ان تتزوج و لا يقربها زوجها أيضا ،
 فيما يجوز فيه الشهادة على خبر الاستفاضة"

قال محمد في اسئلته قال أبو حنيفة "إذا كانت الدار في يدي رجل
 معروف به ينسب إليه و يعرف به فتداولها ناس بعده فجاء بعض
 ورثته يطلب حقه منها ، و قد سمع قوم بموته و بتركها ميراثا
 لورثته و لم يعاينوه ، و إنما سمعوا من العامة" لم يسعهم أن يشهدوا
 على ذلك ، وكذلك الرقيق و الأموال ، و هو قول أبي يوسف و محمد ،
 وكذلك العناق لا يثبت عند الشهود بالخبر عند أبي حنيفة ،
 و قال أبو يوسف و محمد إذا جاء من ذلك و لا معروف مشهور
 جازت الشهادة به و إن لم يحضر المعتق و النسب يشهد به إذا
 جاء أمر مشهور في قولهم جميعا ، وكذلك الموت يشهد به ثم
 خبر الاستفاضة" أو يخبره عدل أنه حضر موته أو جنازته ، و النكاح
 أيضا يثبت بأمر مشهور ،

و ذكر ابن سماعيه عن محمد قال قال أبو حنيفة لا تتجاوز
 الشهادة بالسماع إلا على أربعة" أشياء : الموت ، و النسب ،
 و النكاح ، و القاضي ، يكون قاضيا بمصر ، فيراه الرجل و يسمع
 الناس يقولون ذلك فيسعه أن يشهد كتابه إلى قاضي مصر آخر ،

(٤٨ و) وقال أبو يوسف أجيزة الشهادة بالسماع (الورقة ٤٨ و)
 على العتق في مثل مولى أبي جعفر صلح صاحب المصلى وان
 لم يشهدوا على عتق أبي جعفر ، وقول محمد كقول أبي حنيفة " ،
 وقال مالك لا يجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس
 سنين و نحوها إلا فيما يکثر من السنين و يطول من الزمان ، فإذا
 كان على مثل هذا فالشهادة فيه جائزة ، وكذا الشراء و هو
 بمنزلة سماع الولاء ،

قال أبو القاسم و شهادة السمع انما هي فيما أنت عليه أربعون
 أو خمسون سنة" ، وقال المزني عن الشافعى الشهادة على ملك
 الدار و الثوب على تظاهر الاخبار بأنه ملك و بان لا أرى متساعا
 في ذلك فيثبت معرفته بالقلب و تشيع الشهادة عليه و على الشهيب ،
 قال أبو جعفر لا يختلفون في جواز الشهادة بالسماع في النكاح
 و أنها لا تجوز في الطلاق فالعتق مثله ،

في شهادة ولد الزنا

قال مالك تجوز شهادة ولد الزنا و لا تجوز في الزنا و ما أشبهه
 ولم يقل به غير مالك ، روى عبد الملك بن سعيد أبي الحرس عن
 ابي دعى لقيط عن أبي رمثة" ، قال أتيت مع أبي الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في ظهره بشرة . فقال
 أبي دعنى أعااججها فاني طبيب ، قال أنت رقيق والله عزوجل
 طبيب فقال من هذا ، فقال ابني أشهدته فقال أما انه لا يجنى
 عليك و لا تجنى عليه ،

في قبول الدعوى قبل الخلطه"

قال أصحابنا و الشافعى كل من ادعى (الف) حقا قبل غيره و لم يكن له بينه استحلف المدعا عليه في الاشياء التي يصح الاستحلف فيها ، وقال مالك اذا ادعى العبد العتق أو المرأة الطلاق لم يستحلف المدعا عليه حتى يشهد شاهد بالعتق ، و روى مالك عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه اذا كان عاملا على المدينة لم يستحلف المدعا عليه حتى يكون بينه وبين المدعى مخالطه" أو ملابسه" (٤١).

قال مالك اذا ادعى غصبا و ان كان لا يتهم بذلك لم يستحلف و يؤدب المدعى ، و ان كان من يتهم بذلك نظر فيه السلطان و أخلفه ،

قال ابن القاسم و لا يستحلف المدعا عليه القصاص ولا الضرب بالسوط و ما أشبهه الا أن يأتي بشاهد عدل فيستحلف له في الطلاق (٤٨ ظ) اذا جاء بشاهد عدل استحلف ما طلق ، (الورقة ٤٨ ظ).

في "كيفية" الاستحلف في الدعوى

قال أصحابنا و ابن شبرمه و مالك و الشافعى اذا ورث ميراثا فادعى رجل فيه حقا فان الوارث يستحلف على العلم لا يعلم لهذا فيه حقا و في البيع و الهبة" و نحوها يستحلف على البيان لأن الميراث يدخل في ملكه بغير قبوله و في البيع و الهبة" لا يملك الا بالقبول ،

(الف) المخطوطة : ادعا.

وقال ابن أبي ليلى اليمين في الشراء والميراث والمهبة > و < غير ذلك على العلم . وفي حديث القسامه " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، > قال < يحلقون ما قتلنا و لا علمنا قاتلاً ، واستحلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القسامه " كذلك . و ذكر مغيرة عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف الوارث البته " و كان ابراهيم يستحلف على علمه ،

في الاستحلاف على العيب

قال أصحابنا لا يستحلف البائع على العيب حتى يعلم أن العيب بالسلعة " . فإذا ثبت العيب استحلفه بالله البته " لقد باعه و سلمه و ما به هذا العيب ، و ذلك سواء في العيوب الباطنة " و الظاهرة ، و قال أبو يوسف في نفسي من الاستحلاف البته " على الشئ " الباطن خاصه " ، و قال ابن شبرمه " و ابن أبي ليلى يستحلف في العيوب على الثبات فيحلف في الباقي " بالله ما أتيققط ، و قال البشري يستحلف في الظاهر على الثبات وفي الباطن على العلم ، و هو قول مالك ، و قال الشورى يحلف في الباقي على العلم ، و قال الشافعى يحلف على الثبات في كل عيب ،

في الرد بالعيوب قبل استحلاف المشتري

كان أبو حنيفة " لا يحلف المشتري ما رضي حتى يدعى البائع ذلك ، و قال أبو يوسف أحب إلى أن استحلفه و أن لم يدع البائع رواه بشر بن الوليد عنه و هو قول الحسن بن صالح و شريك ، و قول مالك مثل قول أبي حنيفة " ،

في اختلاف المتباعين

قال أصحابنا اذا اختلفوا في الشمن، و السلعة "قائمه" ، حلف كل واحد على دعوى صاحبه ، و هو قول الثوري و الشافعى و الحسن بن حى الا أن الحسن بن حى قال يتحالفان أيضا اذا كانت لهما بينه " و جعل (٤٩ و) البيتين متكافيتين (الف) و هو قول الشافعى (الورقة ٤٩ و) و أصحابنا جعلوا بينه "بينه" البائع ،

و قال أصحابنا اذا تخللا فسخ البيع إلا أن يرضى المشتري آخذ ما قال (ب) البائع ، و هو قول الشافعى ، و قال مالك يحلف كل واحد منهما على دعوى نفسه لا دعوى صاحبه ، و قال ابن شيربة اذا اختلفا في الشمن فالقول قول المشتري مع يمينه الا أن يقيم البائع بيته " و لم يوجب التحالف ، و قال الثوري يتحالفان فان نكل أو حلقا فسخ البيع ، و قال أصحابنا من نكل منها لزمه دعوى صاحبه ،

في الاستحلاف على الدعاوى

قال أبو يوسف يستحلف في دعوى البائع ما باعه فان عرض فقال قد يبيع ثم ينفسخ أو يعود اليه بملك ثان استحلفه ما بينك و بينه بيع تام و اتم المساعده " فيما ادعى ،

و قال محمد في نوادر ابن سماعه " ما أحلفه ما بعت و لكن أحلفه ما هذه الايه " له شراء بكذا و مالها عليك كذا ثمن هذا العبد ، و في الطلاق ما هذه المرأة بيته " منك بهذه التطlications الثالث ، و في

(الف) المخطوطة: متكافيين.

(ب) المخطوطة: احداه اقال.

العتق ما هذه حرة الساعه" بهذه العتق، و في العبد ما عتقه اذا كان مسلما ، لانه لا يرد عليه رق بعد عتق ، و العبد النسى مثل الامه" ، و مالك لا يحلف الا أن يكون هناك حال أخرى حال داله" على ما ادعى فيحلف ما طلق و ما باع ، و الشافعى يحلف مثل قول محمد و استحلف عثمان ابن عمر رضى الله عنهمما في عيب " بالله ما بعته و اعلمته و لا كتنته ، ،

في استحلف المرأة غير المبررة

قال أبو حنيفة" لا تقبل الوكاله" من المرأة و لا من الرجل اذا كان حاضرا صحيحا يمكنه اتيان القاضى فلا بد لها من الخروج حتى تحلف عند القاضى ، و أبو يوسف يقول الوكاله ،
قال أبو جعفر و قياس قوله اذا توجه عليها الحكم ييمين أن لا يحضرها اذا لم يكن من عادتها الخروج و يبعث من يستحلفها مع شاهدين (الف) بحضور ذلك ،

قال مالك اذا كان الدعوى في شيء له خطر. قال فانها تخرب الى المسجد و ان كانت لا تخرج اخرجت ليلا فأحلفت ، و ان كان الحق شيئا يسيرا أحلفت في بيتهما اذا كانت من لا تخرج و أرسل اليها القاضى من يستحلفها.

في رد اليمين

(٩ ؛ ظ) قال أصحابنا لا ترد (الورقة ٩ ؛ ظ) اليمين على المدعى ، و قال

(الف) المخطوطة : شاهدان.

ابن أبي ليلي في رواية "إذا قال المدعا عليه أنا أرد اليدين عليه رددتها عليه إذا كان يتهم ، وان لم يتهم لم أردها ، وروى عنه أنه يردها بغير تهمة" ،

و قال مالك اذا نكل المدعا عليه حلف المدعى و ان لم يدع المطلوب يمين الطالب ،

و قال الشافعى و لو رد المدعا عليه اليدين فقلت للمدعى احلف فقال المدعا عليه أنا لا أحلف لم أجعل ذلك له لاني قد أبطلت أن يحلف ، وجعلت اليدين على صاحبه و لا حجه لهم في حديث القسامه ، لأن أبا سلمه" بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار روانا عن اياس من الانصار أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود فقال يحلف منهم خمسون رجلا فأبوا . فقال للانصار استحقوا ف قالوا أنحلف على الغيب ، و قوله لهم 'استحقوا ، يجوز أن تكون بينه' يقيمونها أو يكون على معنى قد استحقتهم عليه ديه" صاحبكمما(الف) . رواه ابن أبي ليلي عن سهل بن أبي حممه" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم أما أن يدعوا أصحابكم و أما ان يؤدوا بحرب (٤٢)، فأخبر أن الديه" مستحقه" لوجود القتل و أن الائيمان لا تبرئهم منه ، و حديث أبي سلمه" و سليمان بن يسار من الانصار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم و ذلك خلاف ما ذكر يحيى بن سعيد عن بسر بن يسار عن سهل بن أبي حممه" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار أتحلفون و تستحقون دم أصحابكم ،

(الف) المخطوطة : صاحبكمما .

في الحكم بالنكول

قال أصحابنا اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق للمدعي ، و قال مالك اذا نكل حبس حتى يحلف ، و قال الشافعى يقال للمدعي احلف و استحق ، و قال قوم من أهل مكة " يحبس حتى يقر او يحلف . و روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بالبراءة ، فقال المشتري به داء لم يسمه(الف) فاختصما الى عثمان فقضى أن يحلف ابن عمر بأنه لقد باعه وما به داء يعلمه فأبى عبدالله بن عمر أن يحلف وارتجع العبد ، ورواه ابن المبارك عن يحيى بن سعيد بأسناده و قال فيه فأبى أن يحلف فرد اليه الغلام . و كذلك رواه يزيد بن هارون و عباد بن العوام و يحيى بن سعيد . و روى أبو نعيم عن اسماعيل بن عبد الملك الاسدي عن أبي مليكه أنه كتب الى ابن عباس في أمرأتين ادعت احداهما على صاحبتهما (. و) أنها أصابت يدها بالانتقام و انكرت ، فكتب اليه ابن (الورقة . و) عباس أن ادعها و اقرأ عليها " إن الذين يشترون بعهد الله ايمانهم ثمنا قليلا ، الايه " ، فان حلفت فخل عندها و ان لم تحلف فضمنها ، فهذا عثمان و ابن عباس و ابن عمر رحمهم الله قد رأوا الحكم بالنكول و ليس عن أحد من الصحابة " خلافه .

في النكول في الجنایات

قال أبو حنيفة " اذا نكل عن العهد فيما دون النفس اقتض(ب) منه و في النفس تجنس حتى تقر أو تحلف(٤)، و قال أبو يوسف و محمد

(الف) المخطوطة : بهوا لم يسمه .

(ب) ايضا : امض .

يقضى في الجميع بالاًرش (٤) و حكاه ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن زفر أنه يغيب بالنكول من النفس و ادونها ، و قال مالك اذا ادعى قطع يده و أقام شاهدا استحلف مع شاهده و يقطع يد القاطع و ان نكل المقطوع يده عن اليمين استحلف القاطع ، فان حلف والا حبس حتى يحلف . و ان ادعى قتل عمد و اقام شاهدا عدلا أقيم هو و بعض عصبه " المقتول خمسين يمينا و يقتل ، و قال الحسن بن حي في القتل يوجد في القوم فادعى عليهم (الف) الوالي انهم قتله صاحبته استحلف خمسين منهم " ما قتلت و لا علمت قاتلنا ، ، فان أبوا ان يقسموا قتلوا لأن عمر رضي الله عنه قال حقتنم دماءكم بايمانكم و ان حلفوا كانت عليهم الديه" ، و ان ادعى الوالي على رهط من أهل قبيلة " كثروا أو قلوا بطلت القسمة" وصارت الدعوى ، و قال المزني عن الشافعى و الايمان في الدماء مخالفه " لغيرها لا يبرأ منها الا بخمسين يمينا و سواء في هذا النفس ديه" او الجرح بقتله و بعضه به بنكوله و يمين صاحبته ،

من القضاء على الغائب

قال أصحابنا و ابن شبرمه " لا تسمع بيته" على غائب اذا لم يكن خصم حاضرا (ب)، و روى عن أبي يوسف اذا حضر للطالب شاهدان فلم يحضر المطلوب و لم يوكل قبلت البيته" و انفذت عليه القضاء و كذلك ان كان حاضرا فيغيب ، فاني ابعث من ينادي على

(الف) المخطوطة : عليهما.

(ب) المخطوطة : حاضر.

بابه ثلاثة أيام فان لم يحضر قبلت البينة" و انفذت القضاء ،

قال ابن أبي عمران و كان أبو يوسف قال انه اذا لم يحضر بعد النداء اقام عنه وكيلا يسمع البينة" عليه ، وقال مالك يقضى على غائب في الدين ولا يقضى في العقار الا أن تكون غيبته" المدعا عليه طويلا" و قال اذا غاب بعد ما توجه عليه القضاء قضى عليه (. هـ ظ) و أرمه . وقال (الورقة . هـ ظ) الليث لا يعدل في الاعيان لانه لا يأمن أن يكون وقفا ، وفيسائر الاموال يقضى على غائب بعد أن يعطي حميلا ثقه(؟) لانه لا يأمن أن يكون المطلوب قد برأ من الدين ، وقال الشافعى يقضى على الغائب في كل شئ ،

قال أبو جعفر لم يختلفوا أنه لو كان حاضرا لم تسمع "بينة" المدعى حتى يسئل المدعا عليه فإذا كان الغائب فاحرى أن لا يسمع ،

في جلب المدعا عليه أو البينة"

كان عيسى بن أبان و اسماعيل بن حماد يجلبان بالبينة" يشهدونهما المدعى لشخص المدعا عليه بما شهدت به عادلة" كانت أو غير عادلة" ، وقال بكار بن قبيه" لا يجلبه ولكن يكتب إلى خليفته في الناحية" يذكر الدعوى و يجمع بين المدعا و المدعى و يسمع من البينة" ، و يسأل عن البينة". فان خرج اليه من حقه و الا توليت النظر بينما و اشخصت المدعا عليه و لا تشخص البينة" عليه بغير حضور قال ،

و قال اسماعيل بن حماد لا أسأل عن شاهدى الجلب . و قال ابن سماعه " أسأل عن شاهدى الجلب و لا شخص أحداً بغير بيته " غير عادله ، لأنه يلزمـه مؤنه " في الشخص ،

و قال ابن القاسم عن معانى قول مالك أنه ان كان المدعا عليه غائباً الا مثل ما يسافر الناس فيه و يقدمون ليثبت الى والى الموضع في اخذ المدعا عليه الى مثل ما يسافر الناس فيه بالاستحلاف او التدوم للخصومـه في الدار التي في يده ، و ان كانت غيبة بعيدة سمع من بيته المدعى و قضى له ،

و قال الليث لا يجلب المدعا عليه حتى يشهد بيته على الحق ، و قياس قول الشافعى أنه يجلب بدعوى المدعى ، قال أبو جعفر و ليس عند أصحابنا المتقدمين فيه شيء ، و القياس أن لا يجلب بيته و لا غير بيته .

في كتاب القاضي في مصر واحد

قال أصحابنا و مالك اذا كان في مصر قاضيان قبل كتاب أحد هما إلى الآخر بحق لرجل ،

و قال مالك يجوز كتاب امير الصلوة أيضاً إلى القاضي في مصر لأنـه يجوز حكمـه ، و قال الشافعى لا يقبل كتاب أحد القاضيين في مصر إلى الآخر بيته " شهدت عنده و يحتاج أن يعيد تلك البيته " عند هذا بالحق ، إنما يقبل ذلك في البلدان النائية .

المراجع

(٣٢) انظر ايضاً ص ٣٢٩ : فإنه يقضى بما وجد من ذلك اذا وجده في قمطره و تحت خاتمه في قول أبي يوسف و محمد رضي الله عنهما و به نأخذ.

(٣٣) و مثله في مختصر الطحاوي ص ٣٣٨ : فإذا شهد شاهدان أن فلانا مات و هذه الدار في ملكه و تركها ميراثا لا يبيه هذا، لا يعلمان له وارثا غيره فهذا جائز.

(٣٤) و مثله في النص السابق أيضاً: فإن القياس في ذلك أن القاضي لا يقبل الشهادة بمنهما على ذلك، لأنهما شهدا على غريب، و الاستحسان في ذلك أنه يقبل الشهادة و يحمل هذا منهما على معنى العلم.

(٣٥) انظر مختصر الطحاوى: ص ٣٤٠

”والذى لها (للمرأة) في قول أبي يوسف رضي الله عنه الذى رواه عنه أصحاب الاملاء من الميراث جزء من ستة و ثلاثين جزاً، لأن أحسن أحوالها في الميراث أن يكون معها ابنتان و أبوان و ثلاثة زوجات، فيعال لها و لزوجات معها بالشمن فيصيير تسع و يصيير بها وربع التسع.

(٣٦) أيضاً: والذى يقضى لها به في قول محمد رضي الله عنه ربع الميراث.

(٣٧) يقال تلقم في الامر أي انتظرو تأمل.

(٣٨) راجع مسلم ج ٢ ص ٧٧.

(٣٩) اخرجه الشيخان ج ١ ص ٥١٠، ج ٢ ص ٣٠٩.

(٤٠) اخرجه الشيخان ج ١ ص ٣٢٢، ج ٢ ص ٧ باختلاف يسيرة.

(٤١) راجع مختصر الطحاوى ص ٣٣٣: بخلافه او ملابسة اوليه يقف.

(٤٢) راجع البخارى ص ١٠١٨ ج ٢ ، ولا يبي داؤد ج ٤ ص ٣٠١ ، بسنده حسن عن رافع بن خديج وكذا في الجوهر النقى ج ٨ ص ١٢٠ ، والبيهقي ج ٨ ص ١٢٥ ، راجع شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٩٥.

(٤٣) راجع مختصر الطحاوى ص ٤ ٠٣٣٤

(٤٤) أيضاً.